

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت الذي قاله البغوي أرجح وأصح أعلم الصورة الثالثة مات بعضهم قبل الشروع في القتال فلا حقه ولو مات فرسه أو سرق أو عار أو خرج من يده ببيع أو هبة ونحوهما لم يستحق سهم الفرس وفيما إذا عار وجه ضعيف ولو مات رجل بعد انقضاء الحرب وحيارة المال انتقل حقه إلى ورثته ولو مات فرسه في هذه الحال استحق سهم الفرس ولو مات الرجل بعد انقضاء الحرب وقبل الحيارة انتقل حقه إلى ورثته على الأصح ولو مات فرسه في هذا الحال استحق سهم الفرس على الأصح ولو مات في أثناء القتال سقط حقه على المنصوص ونص في موت الفرس في هذا الحال أنه يستحق سهم الفرس ولأصحاب طرق أصحابها تقرير النصين لأن الفارس متبوع والفرس تابع وقيل قولان فيهما وقيل إن حيز المال بقتال جديد فلا استحقاق فيهما وإن أفضى ذلك القتال إلى الحيارة استحق فيهما الصورة الرابعة إذا شهد الواقعة صحيحا ثم مرض مرضا لا يمنع القتال كالحمى الخفيفة والصداع أو مرضا يرجى زواله لم يبطل حقه وإن كان غير ذلك كالزمانة والفالج ففي بطلان حقه قولان أو وجهان أظهرهما لا يبطل ولو خرج في الحرب استحق على المذهب ثم الأكثرون أطلقوا القول في رجاء الزوال وعدمه وحكي عن بعض أصحاب الإمام أن المعتبر رجاء الزوال قبل انجلاء القتال وإذا لم يستحق المريض رضخ له والمرض بعد انقضاء القتال وقبل حيارة المال على الخلاف السابق الصورة الخامسة المخذل للجيش يمنع الخروج مع الناس وحضور الصف فإن حضر لم يعط سهما ولا رضخا ولا يلحق الفاسق بالمخذل على الصحيح وقيل يلحق لأنه لا يؤمن تخذيله